الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر، تخصص : دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين :
- يوسف بوسيس
- كريم ساعد جاب الله

إشراف الأستاذ :
طه صخري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
- د/ لصلج نوال	أستاذة محاضرة	رئيسا
- أ/ صخري طه	أستاذ مساعد	مشرفا
- أ/ فيلالي منصف	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر، تخصص : دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين :
- يوسف بوسيس
- كريم ساعد جاب الله

إشراف الأستاذ :
طه صخري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
- د/ لصلج نوال	أستاذة محاضرة	رئيسا
- أ/ صخري طه	أستاذ مساعد	مشرفا
- أ/ فيلالي منصف	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أما بعد:

أتوجه بخالص تعابير الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف صخري طه الذي شرفني بإشرافه على هذا العمل، وأشكر صبره ومتابعته و حرصه على إتمام هذا العمل باهتمام كبير.

كما لا يفوتنا المقام لتقديم أخلص تعابير الشكر والامتنان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بسكيكدة، كما نشكر الأساتذة الكرام الذين تكرموا وقبلوا بمناقشة هذه المذكرة، وكل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه، إلى والدتي الغالية حفظها الله و أطال عمرها، إلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله.

الطالب.

يـ. بوسيس.

إهداء

إلى أمي رحمة الله وأسكنها فسيح جناتها، إلى والدي الغالي حفظه الله وأطال عمره ، إلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله.

الطالب.

ك. ساعد جاب الله.

مقدمـــة

مقدمة :

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأنجع لجعل السلطة السياسية اكثر قبولا من طرف الشعوب وتكريس حكم الشعب لنفسه وبنفسه وهي التي تضفي شرعية على النظام الحاكم، إذ تعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة من مقومات الدولة الديمقراطية وأحد أسباب شرعية النظم الحاكمة فيها، و التي تخلق نوعا من الثقة بين الحاكم والمحكوم.

ولضمان نزاهة العملية الانتخابية من كل عمل يمس مصداقيتها كحدوث تزييف أو انحياز لجهة معينةلا بد من ايجاد جهة إدارية انتخابية محايدة تقف بحياد مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواءا احزاب سياسية أو مترشحين او إدارة او مختلف جموع الناخبين، فمعيار الانتخابات الحرة والنزيهة يرتكز على جودة وقوة ونوعية النظام الانتخابي، ومجموعة القوانين التي تحدد كيفية سير الانتخابات والجهة المشرفة عليها منذ بداية التحضير للانتخاب وصولا لمرحلة فرز الاصوات واعلان النتائج.

وهناك ثلاثة انظمة رئيسية لإدارة الانتخابات الوطنية، إذ يتمثل النمط الاول في كون الإدارة الانتخابية إدارة حكومية اي ان الانتخابات تنظم من طرف السلطة التنفيذية وتكون بذلك الحكومة هي الجهة الوحيدة التي تتكلف بإدارة الانتخابات وتنظيمها، أما النمط الثاني فتكون الإدارة الانتخابية إدارة مختلطة بين الحكومة وجهة مستقلة عنها، والنمط الثالث هي الإدارة الانتخابية المستقلة، حيث تكون الإدارة الانتخابية جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية ويكون لها استقلال كلي وفعلي وتكون مهمتها إدارة الانتخابات المحلية والاشراف عليها، وقد حرصت جل الدول الديمقراطية التي أجرت إصلاحات انتخابية على إنشاء جهة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية والسهر عليها بما يضمن إدارة العملية الانتخابية بكل استقلالية ونزاهة تحقيقا لعامل المصداقية.

وعلى غرار العديد من الدول، قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات بعد فشل السياسات المعتمدة من طرف السلطات الحاكمة لضمان نزاهة العملية الانتخابية، والتي كانت محل إنتقاد من طرف مختلف النشطاء السياسيين والمجتمع المدني، خاصة بعد الأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر مؤخرا بعد ما يسمى بالحراك الشعبي، والذي أدى الى تشكيل

لجنة للوساطة تتكون من عدة شخصيات سياسية وأساتذة جامعيون ونشطاء بالحراك الشعبي، ومما نتج عن هذه المشاورات التي قامت بها اللجنة إقتراح سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتعديل قانون الانتخابات لفرض مزيد من الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، وهذا عبر تحقيق وتفعيل أليات تشريعية تضمن حياد الإدارة أمام جميع الفاعلين في العملية الانتخابية وخضوعها للقانون.

وقد نتج عن الاصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، صدور القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، الذي نص في مادته الثانية على أنه:« تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة" » .

وهكذا ولأول مرة منذ إستقلال الجزائر تم انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و التي تتمتع باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية لأجل ضمان حيادها المطلق والوقوف على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية، وتشرف هذه السلطة على جميع مراحل العملية الانتخابية وتنظيمها حتى اعلان نتائج الانتخابات بكل حرية ونزاهة وحياد.

- **<u>إشكالية الدراسة:</u>** أقر المشرع الجزائري لسلطة مستقلة تراقب العمليات الإنتخابية وإبعاد الإدارة عن ذلك كنتيجة لمطالب الحراك الشعبي، يهدف بالأساس إلى ضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات ف: **إلى أي مدى وفق في ذلك؟ وهل أقر المشرع المقومات القانونية اللازمة لضمان نجاح السلطة المستقلة في تحقيق النزاهة؟.**

للإجابة على هاته الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية والتي يمثل البحث فيها تفصيلا لخطة دراستنا:

- كيف نظم المشرع تشكيلة عمل السلطة المستقلة؟
- ماهي الصلاحيات التي منحها المشرع لها بمناسبة عملها الرقابي؟

- **<u>أسباب إختيار الموضوع:</u>** توافرت عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره، منها أسباب موضوعية نابعة في الأساس من الأهمية البالغة لموضوع الرقابة على

الإنتخابات وضمان نزاهتها تكريسا للديمقراطية، الأمر الذي تضمنه السلطة أو هيئة مستقلة لأول مرة في النظام الإنتخابي الجزائري، دفعتنا كباحثين في المجال الدستوري لتسليط على ذلك وتقديم دراسة قانونية متخصصة تشمل الصلاحيات المخولة لهاته السلطة في عملها الرقابي.

أما الأسباب الذاتية فيمكن إيجازها في حب الإطلاع والرغبة في البحث ضمن المجال الدستوري ومحاولة إثراء البحوث الأكاديمية فيه، خاصة وأن الموضوع جديد ولم تتناوله الدراسات كثيرا.

– **صعوبات الدراسة:** واجهتنا أثناء إعداد هاته المذكرة عدة صعوبات أثرت بشكل سلبي على مسارها ويمكن إيجازها فيما يلي:

– الحجر الصحي الذي فرض في البلاد كأالية لمكافحة وباء كورونا أثر على جهودنا في البحث والإطلاع والتنقل بين المكتبات وكذلك في محاولة الإتصال وعقد جلسات مع أعضاء اللجنة المستقلة على مستوى ولاية سكيكدة لإثراء البحث، بالإضافة إلى جلسات الإشراف مع الأستاذ المشرف لم تكن بالقدر الكافي ولم تسمح لنا بالإحاطة بجميع الملاحظات والتوجيهات حول الموضوع نظرا للظروف الصحية التي عرفتها فترة البحث.

– قلة المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة إن لم نقل إنعدامها التي تناولت السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات و خاصة من الجوانب القانونية فباستثناء بعض المقالات العلمية المنشورة لم نعثر على كتاب أو مرجع تناول دراسة السلطة المستقلة وصلاحياتها في الجزائر.

– **منهج الدراسة:** اعتمدنا على المنهج التحليلي و الذي يتناسب مع دراستنا هاته، حيث عملنا على دراسة شرح وتحليل ونقد مختلف النصوص القانونية المنظمة لعمل السلطة المستقلة بهدف محاولة اكتشاف مواطن القوة فيها والتي تتم فعالية السلطة المستقلة و نجاعة عملها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الثغرات والنقائص التي تأثر سلبا في تحقيق اهدافها.

– **تفصيل الموضوع:** للإجابة على اشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة البحث، حيث خصصنا الفصل الأول لتنظيم السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات وقسمناه لمبحثين تناولنا في الأول تشكيلة السلطة المستقلة أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة نظامها الداخلي، أما الفصل الثاني تناولنا فيه صلاحيات السلطة المستقلة لمراقبة الإنتخابات وقسمناه بدوره إلى مبحثين، خصصنا الأول لمهام وصلاحيات السلطة أثناء العمليات الممهدة للإنتخابات أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مهامها وصلاحياتها أثناء عمليات التصويت و الفرز، وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت نتائجها و المقترحات التي تراها مناسبة.

الفصل الأول

تنظيم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات

نظم المشرع الجزائري السلطة المستقلة من خلال القانون العضوي 19-07 في النظام الداخلي لها حيث عمل على تنسيق في الهيئات التي تنظم بها السلطة المستقلة وهي مختلف جميع الاجهزة الادارية وسنتطرق اليها في مبحثين خصصنا مبحث الاول لتشكيلة السلطة المستقلة و المبحث الثاني نخصصه لنظامها الداخلي اما فيما يخص المبحث الاول يتناول فيه مطلبين الاول نخصصه لتعيين اعضاء السلطة المستقلة والثاني نخصصه لكيفية تنظيمها على المستوى المركزي والمحلي اما المبحث الثاني فتناولنا فيه مطلبين الاول لحقوق اعضاء السلطة والثاني واجبات الاعضاء واخلاقيات تأدية المهام.

المبحث الأول: تشكيلة السلطة المستقلة:

لقد حدد الفصل الثالث من القانون العضوي 19-07 في مادته 18 [1]عن كيفية تشكيلة السلطة المستقلة ودراسة هذه التشكيلة بدانا بكيفية تعيين اعضاء السلطة المستقلة ثم ثانيا بكيفية تنظيمها على مستوى الوطن والمحلي.

المطلب الأول: تعيين اعضاء السلطة المستقلة:

تختلف طريقة اختيار وتعيين الاعضاء السلطة المستقلة بين التعيين والانتخاب وكذلك بحسب تنظيم مدتها وكيفية استخلاف اعضائها.

الفرع الاول: اختيار اعضاء السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب:

يعد اسلوب الانتخاب كأسلوب ديمقراطي في اختيار جميع الاعضاء السلطة المستقلة ضمانة اساسية تمكنها من الاستقلال عن غيرها من اجهزة الدولة ومؤسستها وتخلصها من قيد التعيين والتبعية لمن يعينها لان التعيين من المظاهر التي تمس باستقلالية اعضاء اي سلطة او اي هيئة ويجعلهم تابعين للجهة صاحبة التعيين كما كان عليه حال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من قبل[2].

كما ان الاستثناء الوارد في الفقرة السادسة من نص المادة 26[3] التي تقضي بأن يتم اختيار اعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الاولى بناءا على مشاورات تقضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الاشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة، وهذا ما يعني في هذه الحالة اعتمادها على تعيين رئيس السلطة المستقلة بدل انتخابه مما يتناقض مع آلية الانتخاب المنصوص عليها في المادة 26 من قانون العضوي 19-07 اضافة الى غموض عبارات الشخصية الوطنية الموفقة وعبارة المشاورات لانعدام المعايير والاليات الواضحة لتحديد مدلولها بدقة وتحديد طبيعة المشاورات واساس تحديد واختيار اطرافها مما يؤدي في النهاية الى خدوعها للاعتبارات الشخصية ويؤثر في استقلالها يضاف

[1]انظر المادة 18 من القانون العضوي 19-07.

[2]انظر المادة 194 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016

[3]انظر المادة 26 من قانون العضوي 19-07.

الى ذلك ضرورة اعتماد معايير الشفافية والحياد في اختيار اعضاء المندوبات واعضاء اللجان الانتخابية كما تصدقت الاشارة ذلك ان استقلاليتهم لا تقل اهمية عن استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة ذاتها باعتبارهم من يتولون التنظيم والاشراف والرقابة القاعدية على العملية الانتخابية[1].

وبالرجوع الى القانون العضوي رقم 19-07 يتبين لنا عن كيفية انتخاب رئيس السلطة المستقلة وهذا من خلال نص المادة 32 من نفس المادة ينتخب رئيس السلطة المستقلة في من طرف اعضاء لسلطة المستقلة بأغلبية الاصوات خلال اجتماعه الاول وفي حالة تساوي الاصوات يفوز مترشح الاصغر سنا [2]كما نصت ايضا على الاعضاء السلطة على طريقة انتخابهم وهذا من خلال المادة 26 من نفس القانون الى اشارة ان تتم اعضاء السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النشطاء[3].

الفرع الثاني تحديد مدة العهدة وطريقة الاستخلاف

نظم المشرع الجزائري تنظيم العهدة و تحديد طريقة الاستخلاف لكي لا يترك فراغ الثغرة قانونية ادا ما حصل شيء لاحد اعضاء السلطة المستقلة او ممثليهم وسوف نقوم بدراستهما بداية من العهدة وثانيا طريقة الاستخلاف

1- تحديد مدة العهدة: كرس المشرع في هذا الجانب عهدة قصيرة المدى بالنسبة للأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأربع سنوات غير قابلة للتجديد[4] مع التحديد النصفي لأعضائها كل سنتين على ان يتم التجديد النصفي الاول لأعضائها عن طريق القرعة بينما كانت العهدة في الهيئة العليا المستقلة رغبت الانتخابات خمس سنو ات قابله للتجديد مره واحدة حسب المادة 30 من القانون العضوي 16-11 و من الطبيعي انه في

[1] رشيد عتو رقابة السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة تيسمسيلت العدد 1 جانفي 2010 صفحه 189.

[2] انظر المادة 32 من القانون العضوي 19-07.

[3] انظر المادة 26 من القانون العضوي 19-07.

[4] انظر المادة رقم 23من القانون العضوي 19-07.

حالة تزامنت نهاية عهدة السلطة الوطنية المستقلة مع استدعاء الهيئة الانتخابية ان تمدد عهدتها تلقائيا الى غاية الاعلان عن نتائج الاقتراع.

ولا شك ان اربع سنوات مدة معقولة ومناسبةلأعضاء السلطة المستقلة تجعلهم واثقين بانه لا يمكن عزلهم وتشعرهم بالاستقرار الذي يمنحهم نوعا ما من الاستقلال في اداء مهامهم ويمنح فرصه لتحقيق تداول اكبر عدد من الاشخاص على عضويتها وبالتالي فهو يعزز حيادهم ويشكل ضمانه لاستقلاليتهم اذ بهذا التحديث لا يمكن اغراء الاعضاء بأمان الحصول على عهده جديدة بطرق ملتويه لان التحديد العهدة غالبا ما يكون مظهرا يحد من الاستقلالية[1].

2 – استخلاف اعضاء السلطة:

نعني باستخلاف عضو السلطة المستقلة استبداله بغيره حسب الاسباب وشروط والكيفيات التي يحددها القانون وذلك في حال فقدان صفه العضوية بسبب من الاسباب التي يحددها القانون وقد نص المادة 24 من القانون العضوي 19–07 بأن تحدد شروط وكيفيات استخلاف عضو من اعضاء السلطة المستقلة في حالات الشغور او الاستقالة او المانع القانوني بموجب نظامها الداخلي[2] هذا الاخير الذي نص في المادة 35 منه على الحالات التي يفقد فيها اعضاء السلطة المستقلة صفة العضوية فيها وهي حالة الوفاة او انتهاء العهدة القانونية او العجز الجسدي الدائم او الاستقالة او الادانة بحكم نهائي او الانتخاب في احد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان او العضوية في الحكومة او الانخراط في حزب سياسي كما نصت على ان تطبق هذه الاحكام على اعضاء[3]المندوبيات المحلية وفي الخارج والظاهر ان الاستخلاف في يتم بنفس الاجراءات التعيين واختيار العضو المستخلف في السلطة المستقلة وبنفس الشروط والجهة وسنتطرق لهاته الحالات في ما يلي:

أ– حاله الوفاة: وهي حالة طبيعية تثبت فيها مفارقه العضو الحياة النهائية عن طريق شهادة صادرة عن جهة مختصة بخلاف حالة الموت الحكمي الذي يمكن تصنيفه في خانة

[1]رشيد عتو، رقابة السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر ضمانة لنزاهه الانتخابات انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،مركز الجامعي ،تيسمسيلت ،العدد 221 ،الصفحه 189.

[2]انظر المادة 24من القانون العضوي 19–07.

[3]رشيد عتو مرجع سابق ص 190.

المانع القانوني او الشرعي نظرا لما يتطلبه اثبات من اجراءات معقدة وقد يستغرق ذلك مدة زمنية يستحيل فيها بقاء منصب عضو السلطة المستقلة الغائب او المفقود شاغرة وبهذا يزول الاشكالحول الاجمال الذي تضمنه وصف حالات الشغور المنصوص عليها في المادة 24 من القانون العضوي 19-07 باعتباره وصفا عاما يمكن ان ندرج تحته كل حالة او سبب يمنع العضو من ممارسة مهامه في السلطة المستقلة بصفة دائمة.

ب- انتهاء العهدة القانونية: تعتبر نهاية فترة العهدة القانونية حالة من الحالات انتهاء العضوية لأعضاء السلطة وهناك حالتين قانونيتين نص عليها القانون العضوي لانتهاء العهدة اولهما نهاية العهدة المحددة بأربع سنوات لجميع اعضاءها بما فيهم رئيس السلطة المستقلة خلال اول استخلاف لأعضائها ستقتصر عهدتهم على سنتين فقط بينما بقية اعضائها سيستوفون عهدتهم كاملة وهي أربع سنوات مع ضمان استمرار السلطة في عملها دون انقطاع مما ساهم انتقال الخبرة الى اعضاءها الجدد ويحافظ على كفاءتها وفعالياتها[1].

ج- الاستقالة: وهي تعبير عضو السلطة عن رغبته صراحه وعن طريقة الكتابة في التخلي بصفة ارادية عن ايقاف مهامه كعضو في الهيئة على ان لا تقدم الى رئيسها.

د- حدوث المانع القانوني:لم يحدد المشرع في القانون العضوي 19-07 هذا المانع بدقه لكن يمكن تفسيره بما ورد في المادة 35 من النظام الداخلي للهيئة فيدخل في هذا المعنى كل مانع شرعي يحول دونمواصلة العضو مهامه في السلطة المستقلة كالعجز الجسدي الدائم او الادانة بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحه سالبه للحرية باستثناء الجنح غير العمدية او حتى الغياب المتكرر غير المبرر او الفقدان.

هـ- فقدان الصفة: يفقد عضو السلطة المستقلة عضويته في الحالات الثلاثة الأتية:

- **حالة التلازم:**نعني بها التلازم بين احد اعضاء السلطة وشرط اكتساب العضوية ليفقد الشخص عضويته في السلطة المستقلة بفقد صفاته التي تم اختياره على اساسها وهذه الصفة تضمنتها الشروط التي نصت عليها المادتان 19-26 من القانون العضوي 19-07 كان يفقد العضو مركزه القانوني او يكتسب مركز قانونيا جديدا لا يؤهله لعضوية السلطة وهو ما

[1]انظر المادة 23من القانون العضوي 19-07.

ينطبق على كل الفئات التي عددتها المادة 26 بسبب ما كفقد القاضي لوظيفته بسبب الاستقالة او فقدان مرتبته او فقدان صفات الاستاذية للأستاذ الجامعي او فقدان شرط صفات المهنية لاحد المهنيين ومن ذلك ايضا القيت في القائمةالانتخابية وهو شرط يمس جميع الاعضاء على اختلاف فئاتهم[1].

- **حالة التنافي:** وهي ان يجمع عضو في السلطة المستقلة بين مهمته فيها وبين مهمة اخرى تتنافى معها وتتأثر بها مما يتسبب في فقدانه عضويته، وقد نصت على ذلك المادة 19 من القانون العضوي 19-07 كانتماء العضو الى حزب سياسي أو عضويته في أحد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان أو ترشحه للانتخابات او شغله وظيفة سامية في الدولة او العضوية في الحكومة، كما نصت على ذلك المادة 35 من نظامها الداخلي كما يمكن ان يفقد عضويته في حال الاخلال بالتزاماته القانونية كواجب التحفظ او القيام بسلوكيات مستقلة وحياديها واستقلاليتها كالمشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية اودعم مرشح ما[2].

- **حالة التنحي:** وهي حالة اغفلها المشرع فلم ينص عليها بالنسبة لأعضاء السلطة المستقلة[3] وهي تعني ضرورة تنحي عضو او رئيس السلطة التي تتولى الرقابة على الانتخابات لسبب من الاسباب التي من شانها التأثير على مهمته الرقابية كمشاركة احد اقاربه في الانتخابات لدائرة يتولى الرقابة بها او لمصلحة شخصية او خصومة مع مترشح ما او غير ذلك وقد عرفته الاستاذ رشيد زويلية بانه ذلك الاسلوب الذي يستثني المداولات التي يشارك فيها بعض الاعضاء بسبب وضعهم الشخصي تجاه المؤسسة المتابعة لذلك فان التنحي يستوجب من العضو الامتناع عن المشاركة في الجلسات او المداولات او القرارات داله العلاقة والتصريح بذلك امام السلطة المستقلة التي يتبعها واللافت للنظر ان القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد تحدت عن جانب من هذا الموضوع بالنص على عدم امكانية تعيين اعضاء مكتب التصويت واعضاء اللجنة البلدية للانتخابات من اقارب واظهار

[1] رشيد عتو مرجع سابق ص 190.

[2] انظر المادتين 19-21من القانون العضوي 19-07.

[3] رشيد عتو مرجع سابق ص 191.

المترشحين حتى الدرجة الرابعة[1] من باب الحرص على نزاهة الانتخابات وهو ما يجب على المشرع تداركه[2].

المطلب الثاني: كيفية تنظيمها على مستوى المركزي والمحلي:

يتم تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات على المستويين المركزي والمحلي ويشمل المستوى المركزي من ثلاث هيئات وهم: ما سنقوم بدراستهم في النقطة الأولى وهم مجلس السلطة مكتب السلطة،ورئيسها،اما النقطة الثانية تشمل على المستوى المحلي وهم المندوبيات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة (البلدية والولائية).

الفرع الاول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة على المستوى الوطني:

يتم تنظيم السلطة المستقلة على المستوى الوطني من ثلاث هيئات هي مجلس السلطة ومكتبها ورئيسها وسوف نفصل تنظيم كل هيئه تبعا لما يلي:

1-الرئيس: يقوم أعضاء السلطة المستقلة بانتخاب رئيس للسلطة المستقلة بأغلبية الاصوات في اول اجتماع لهم، وفي حالة تساوي الاصوات يفوز المترشح الاصغر سنا[3] وفي هدا المجال فهو يتمتع بالكثير من الصلاحيات التي تمكنه من اداء مهامه في احسن الظروف وهو أيضا يتراس المجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق اشغالهما و بهدا الصدد يكلف لا سيما بما يأتي:

- تمثيل السلطة المستقلة امام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.
- تعيين نائبي(2) الرئيس من بين اعضاء مكتب السلطة المستقلة.

[1] انظر المواد 30و152من القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] رشيد عتو السابق صفحه 191

[3] المادة 32 من القانون العضوي 19-07.

- تعبئة اعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني و في الخارج.
- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وتراسها _الاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات[1].
- يوقع محاضر المداولات وفقا للتشريع الساري المفعول وقرارات السلطة و يضمن تبليغها وتنفيذها واخطار الجهات المعنية بدلك كما يسجل ويحفظ هده المداولات والقرارات وفقا للتشريع الساري المفعول.
- يعين الامين العام للأمانة التقنية الخاصة بالسلطة المستقلة الموضوعة تحت سلطة والتي يحدد طريقة سيرها وتنظيمها بموجب قرار صادر عنه.
- يعبئ اعضاء المندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بمناسبة مراجعة القوائم الانتخابية وخلال العمليات الانتخابية وينشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج[2].
- يحدد تشكيلة مندوبياتالممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- يحدد تشكيلة المندوبية الولائية والبلدية بموجب قرار صادر عنه.
- يعين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية[3].
- هو الامر بالصرف الرئيسي لتسيير ميزانية السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات والضامن لتنفيذها كما يمكن منح التفويض بالتوقيع لكل عضو او موقف مؤهل او اي جهة مؤهلة قانونا وذلك في حدود صلاحيات الممنوحة له قانونا.
- له مطلق الصلاحية في اتخاذ التدابير اللازمة قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وذلك في حالة حدوث اي

[1] المادة 33 من القانون نفسه.

[2] نقيش لخضر السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر العدد الثاني جوان 2020 ص 240.

[3] انظر القسم الرابع من الفصل الثالث من القانون نفسه المواد 47 و 50 من القانون العضوي 19-07.

اخلال او تمديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها وشفافية ونزاهة نتائجها[1].

- يخطر وسائل الاعلام بغرض استعمالها في اطار الاختصاصات الممنوحة للسلطة المستقلة وبالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمع البصري.

2- مجلس السلطة: يتشكل مجلس السلطة المستقلة من 50 عضو وهم كالاتي: [2]

ا_ عشرون (20) عضوا من الكفاءات المجتمع المدني.

ب_عشرة (10) اعضاء من الكفاءات الجامعية.

ج_اربعة (4) قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة.

د_محاميان (2).

و_ موثقان (2).

ي_محضران قضائيان (2).

ز_خمسه (5) كفاءات مهنية.

س_ثلاث (3)شخصيات وطنية.

ش_ممثلات(2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

كما يكلف مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه بأعداد نظامه الداخلي ونشره في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمصادقة على القانون الاساسي لمستخدمي السلطة المستقلة اما عن طريقة انعقاده فتكون بطلب من ثلثي اعضائه[3] او باستدعاء من رئيسه وتمتد عهدة عضو السلطة المستقلة لمدة اربع سنوات غير قابلة للتجديد

[1] انظر المواد 47-50من القانون العضوي 19-07.

[2] المادة 26 من القانون العضوي 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

[3] المواد26 27 28 29 36 من القانون العضوي 19-07.

على ان يتم التجديد النصفي للأعضاء كل سنتين ويتمتع مجلس السلطة بصلاحيات اخرى مثل:

- انشاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.
- المصادقة على تشكيلة المندوبية الولائية.
- المصادقة على التقرير النهائي عقب الانتهاء لكل عمليات انتخاب.

3- مكتب السلطة المستقلة: يساعد الرئيس في اعداد مهامه مكتب يتشكل من ثمانية[1] اعضاء ومن بينهم نائب الرئيس وفي حالة الغياب او المانع المؤقت يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه ولقد احال قانون العضوي 19-07 كيفيه انتخاب اعضاء مكتب السلطة المستقلة وتحديد المهام المنوطة به الى النظام الداخلي الذي يقترح ويصادق عليه من طرف مجلس السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: تنظيم السلطة الوطنية على المستوى المحلي:

للسلطة الوطنية المستقلة امتداد على المستوى المحلي يتمثل في مختلف المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية المتواجدة عبر جميع بلديات الاقليم الوطني تنشا هذه المندوبيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة وتشمل ايضا الممثليات الدبلوماسية والقنصلية[2].

1- **المندوبيات الولائية:** تتشكل المندوبيات الولائية: من 3 الى 15 عضو من خلال مراعاة المعيارين التاليين[3]:

- **عدد البلديات:** حيث كلما زاد عدد بلديات الولاية زاد عدد اعضاءالمندوبية حتى يتمكنوا من ضمان عملهم الرقابي .

[1] شلالي رضا و آخرون "،السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر الحملة الانتخابية من هيئات الرقابة السلطة التنظيم والاشراف، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،مجلد 5عدد،1جامعة زيان عاشور، الجلفة ،مارس 2020.

[2] انظر المادة 18 من القانون العضوي 19-07.

[3] المادة 38 من القانون نفسه.

- **توزيع الهيئة الناخبة:** ونفس الشي بالنسبة للهيئة الناخبة حيثكلما زاد حجم الوعاء الانتخابي زاد عدد اعضاء المندوبية على ان يحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

وتمارس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مهامها تحت سلطة منسقيها وتحت اشراف رئيس السلطة الوطنية المستقلة[1].

2- المندوبيات البلدية: تحدد تشكيلية المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية[2] بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت اشراف منسق المندوبية الولائية المختصة اقليميا وتطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبياتالممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها[3].

[1] المادة 41 من القانون نفسه.

[2] المادة 42 من قانون العضوي19-07.

[3] المادة 43 من القانون نفسه.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات السلطة الوطنية للانتخابات

لقد حددت المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019 والمنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 المؤرخة بتاريخ 26 جانفي 2020، النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إذ هدفت هذه المداولة إلى تحديد نظامها الداخلي، حيث يحدد هذا النظام كيفيات سير السلطة المستقلة وصلاحياتها هذا النظام الداخلي وحسب المادة 03: "يطبق على جميع أعضاء السلطة المستقلة وعلى أعضاء مندوبياتها الولائية والبلدية وجميع أعضائها على مستوى الممثليات القنصلية والدبلوماسية في الخارج وجميع المستخدمين التابعين لها.

إذ تمارس السلطة المستقلة مهامها بحياد وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي[1].

كما تتولى السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات تحضير الانتخابات وادارتها والاشراف عليها، وهذا من بداية العملية الانتخابية حتى اعلان النتائج بدءًا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وتحضير العملية الانتخابية وكذا عملية التصويت والفرز، كما تفصل في النزاعات الانتخابية حسب المادة 05[2].

وقد حدد مقرها بالجزائر العاصمة وتصدر جميع قراراتها باللغة العربية وتعمل على نشر قراراتها المادة 06، 07، 08[3].

وتَضَمّن القانون الخاص بالنظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حقوق وواجبات وهذا في الفصل الثاني منه، ولهذا يمكن التعرض إلى حقوق أعضاء السلطة في مطلب أول وواجبات أعضاء السلطة وأخلاقيات تأدية مهامهم في مطلب ثاني.

---

[1] انظرالمادة 04 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 17 محرم 1441 هـ الموافق 17 سبتمبر 2019 م، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2020، ص 24.

[2] انظر المادة 05 ، نفس المرجع.

[3] انظر المواد 06، 07، 08 ، نفس المرجع.

المطلب الأول: حقوق أعضاء السلطة المستقلة

منح المشرع أعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات مجموعة من الحقوق المتنوعة و التي تهدف بالأساس لضمان استقلالية وفعالية اعمالها والتي حددت في الفصل الثاني من القانون الخاص بالنظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حقوق أعضائها في المواد 11 و12 و13 منه، وبهذا يمكن حصر حقوق أعضائها في ضمان الاستقلالية والحماية أثناء تأدية مهامهم (فرع أول) والحق في الانتداب والإلحاق والتعويضات (فرع ثاني) والاستفادة من الحماية والخدمات الاجتماعية (فرع ثالث).

الفرع الأول: ضمان الاستقلالية والحماية أثناء تأدية مهامهم

إن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يمارسون مهامهم بكل استقلالية كما يتمتعون بالحماية من كل أشكال الضغط المادي أو المعنوي أو التهديد بمناسبة تأدية مهامهم وتضمن الدولة هذه الحماية[1].

إن استقلالية الأجهزة المشرفة على الانتخابات من أكثر المواضيع التي تهم الفاعلين في العملية الإنتخابية من أحزاب سياسية ومرشحين وناخبين وهي من أكثر المواضيع المثيرة للجدل، كما لها من بالغ الأثر في نتائج العملية الانتخابية، إذ لا يمكن لأي جهاز مشرف على العملية الإنتخابية أن يحظى بثقة الفاعلين في العملية الإنتخابية إلا إذا كان مستقلا عن جميع الأحزاب والحكومة[2].

ويقصد بالاستقلالية أن تعمل السلطة المستقلة لخدمة مجموع الناخبين والمرشحين بحياد تام ولا تضطر إلى الانحياز لصالح طرف محدد إذ أنه وفي ظل التعددية الحزبية يجب أن تحضى السلطة المستقلة بثقة الأحزاب جميعا وأن تعمل بحرية وبإستقلالية تامة عن الحكومة خاصة إذا كانت الحكومة ذات طابع حزبي[3].

---

[1] انظرالمادة 11 من القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة.

[2] عصام إسماعيل نعمة، **النظم الإنتخابية**، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي، ط2، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2011،ص....

[3] علي الصاوي، **اللجنة المستقلة للإنتخابات**، نظرة مقارنة وإطار مقترح، ورقة عمل للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للإنتخابات، القاهرة، 13 نوفمبر 2006، ص11.

وكذا الإستقلال عن جميع الأحزاب السياسية من أجل ضمان ثقة مجموع الهيئة الناخبة وجميع الأحزاب المتنافسة[1].

ولضمان الإستقلالية لابد من حماية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عن جميع الضغوطات المادية والمعنوية أو أي نوع من أنواع التهديد أثناء آداء مهامهم وبمناسبتها، وهذا لضمان النزاهة والاستقلالية التامة فقد تكون ضغوطات صادرة عن سلطات أو أشخاص ذو مناصب سيادية يمكن لها أن تؤثر سلبا على السير الحسن لمهام السلطة الوطنية كما يمكن أن تكون عبارة عن إغراءات مادية أو تهديدات مختلفة، ولهذا فإن الدولة تسهر على الحماية من هذه الضغوطات والتهديدات وفق التشريع المعمول به.

الفرع الثاني: الحق في الإنتذاب والتعويض

يستفيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وأعضاء مندوبياتها من الحق في الإنتذاب والحق في التعويضات[2].

والإنتذاب حسب المادة 133[3] من قانون الوظيف العمومي هو حالة الموظف الذي يوضع خارج وظيفته الأصلية مع مواصلة الاستفاذة من جميع حقوقه سواء الحقوق المتمثلة في الأقدمية في وظيفته الأصلية أو الترقية في مختلف الدرجات المهنية وكذا الإستفاذة من التقاعد في وظيفته الأصلية قبل الإنتذاب.

كما يستفيد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من تعويضات مالية عن آداء مهامهم إذ حددت مثلا السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تعويضات لجميع الأشخاص الذين تم تسخيرهم أثناء التحضير للإنتخابات الرئاسية التي أقيمت يوم 12 ديسمبر 2019 سيرها، حيث أفاد قرار وقعه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن

---

[1] صباح حواس، "**الرقابة الدستورية على الإنتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة لإنتخابات حرة ونزيهة**"، في: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06 العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص426.

[2] انظرالمادة 12 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق، ص25.

[3] نصت المادة 133 من قانون الوظيف العمومي على مايلي: "الإنتذاب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها".

المستخدمون المسخرون على المستوى المحلي خلال الإنتخابات يستفيدون من تعويض جزافي شهري كل حسب تصنيفه من حيث الشخص وسير العملية الإنتخابية[1].

الفرع الثالث: الإستفادة من الحماية والخدمات الإجتماعية

أكدت المادة 13[2] من قانون النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على إستفادة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وأعضاء مندوبياتها وجميع مستخدميها من الحماية الخدمات الإجتماعية وفقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها، والحق في الحماية الإجتماعية هو حق أساسي يتمتع به الموظف بمناسبة تعيينه في الوظيفة إذ يتعين على صاحب العمل التصريح بالموظف لدى هيئة الضمان الإجتماعي ويكون تمويل التأمينات الإجتماعية مشتركة بين الموظف والدولة إذ يدفع كل من الطرفين إشتراكات شهرية تضمن خدمات التأمين للموظف أو أسرته لمواجهة بعض مخاطر العمل والحياة كالمرض والإصابة أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة أو البطالة[3].

فالخدمات الإجتماعية تهدف إلى المساهمة في رفع المستوى المعيشي للعامل وجميع أفراد عائلته وتسهيل حياته اليومية وضمان الرفاهية المادية والمعنوية له ومن في كفالته عن طريق تكملته الأجر الخاص بالموظف وذلك بتوفير الخدمات الصحية والثقافية وغيرها من الخدمات الإجتماعية[4].

المطلب الثاني: واجبات الأعضاء وأخلاقية تأدية مهامهم

ويقصد بها الالتزامات التي وجب على أعضاء السلطة المستقلة التقيد بها لضمان نجاعة أعمالهم حيث في مقابل الحقوق التي يتمتع بها أعضاء السلطة المستقلة هناك واجبات وأخلاقيات لابد من التقيد بها ضمانا للسير الحسن لأعمال السلطة المستقلة، وبالرجوع إلى

---

[1] الموقع الإلكتروني: https://www.sabqpress.net ، تاريخ الإطلاع 25 جويلية 2020، الساعة 01:00 .

[2] انظرالمادة 13 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق، ص25.

[3] حمدي أحسن عبد الهادي، **إدارة شؤون موظفي الدولة وأصولها وأساليب إصلاحها**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص142.

[4] عبد السلام ديب، قانون العمل الجزائري والتحولات الإقتصادية، دار القصبة، الجزائر، 2003، ص165.

النظام الداخلي للسلطة الوطنية للإنتخابات وفي الفصل الثاني المعنون في حقوق وواجبات أعضاء السلطة المستقلة ومندوبياتها وفي المادة 09[1].

يمكن التطرق إلى أخلاقيات وواجبات السلطة كما يلي: إلتزامات تنظيمية عامة (فرع أول) وإلتزامات أخلاقية (فرع ثاني) وإلتزامات تضمن الحياد (فرع ثالث).

الفرع الأول: إلتزامات تنظيمية عامة

ويمكننا حصر الالتزامات العامة التي تتقيد بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في: التقيد بتعليمات رئيس السلطة المستقلة والانضباط في العمل وحضور الاجتماعات وكذا عدم تقديم أي تصريح إلا بموافقة الرئيس.

1- **التقيد بتعليمات رئيس السلطة المستقلة:** يرتبط الموظفون فيما بينهم برابط التبعية والتسلسل في الرتب فيخضع الموظف الأدنى درجة إلى الموظف الأعلى درجة منه وهذا ما يعرف في القانون الإداري بالسلطة الرئاسية، ولذلك فإن من يملك سلطات معينة له الحق في أن يصدر أوامر يراها مناسبة للسير الحسن للوظيفة وعلى المرؤوسين واجب التقيد بهذه الأوامر لما تفرضه طبيعة الوظيفة في ضرورة إحترام أوامر الرئيس[2].

فلرئيس السلطة المستقلة صلاحيات إعطاء التوجيهات والتعليمات لأعضاء السلطة المستقلة ومندوبياتها وعليهم الإمتثال لتلك التوجيهات والتعليمات بما تخدم أهداف السلطة المستقلة ولضمان السير الحسن لأعمالها وتحقيق الإنضباط اللازم لإتمام مهامها، وكل من يخالف تعليمات رئيس السلطة المستقلة يتعرض إلى إجراءات مناسبة يتخذها رئيس السلطة المستقلة وهذا ما أكدته المادة 10 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[3].

---

[1] انظرالمادة 09 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق، ص24.

[2] لجلط فواز، "**واجب الطاعة الرئاسية أثره على المسؤولية الجنائية للموظف العام**"، في: مجلة التراث، العدد 22، جامعة زيان عاشور الجلفة، ، جوان 2016، ص124.

[3] انظرالمادة 10 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع سابق، ص24.

2- **الإنضباط في العمل حضور الإجتماعات:** كما يجب على أعضاء السلطة المستقلة الإلتزام بواجبهم الجوهري والمتمثل في آداء عملهم على أحسن وجه وفي المكان والوقت المخصصين لذلك، لهذا فإنهم ملزمين بحضور جميع الإجتماعات التي تعقدها السلطة المستقلة وأن يكون الحضور شخصيا ولا ينوب عنه أحد في ذلك، كما هم ملزمون بتأدية مهامهم بصفة دورية.

3- **عدم تقديم أي تصريح إلا بموافقة الرئيس:** من المبادئ التي تحرس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على تحقيقها هو مبدأ الشفافية إذ يمكن هذا المبدأ أن يتحقق بعدة أعمال كالتواصل مع الجمهور عبر قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية، وكذا إنشاء مواقع للتواصل الإجتماعي بغية إبلاغ الرأي العام بكل المستجدات و القيام بتنظيم ندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل مع مختلف الفاعلين في العملية الإنتخابية خاصة فيما يتعلق بمجريات عمليات عد وفرز الأصوات ونتائجها[1].

إلا أنه وجب أن تكون هذه التصريحات في أطر قانونية، بحيث لا تمس مبدأ الحفاظ على السر المهني والوظيفي وأن تكون كل التصريحات مدروسة ومؤكدة مما لا تخلق شك ولا يترك مجال للخطأ، وبما أن أي تصريح من طرف أي عضو من أعضاء السلطة المستقلة يعد تصريح ذو مصداقية وله بالغ الأثر في العملية الإنتخابية ونزاهتها، حيث أكدت المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة في فقرتها السادسة[2] على أنه يمنع أي تصريح من قبل أعضاء السلطة المستقلة أو أحد مندوبياتها إلا بعد إذن رئيس السلطة المستقلة وبترخيص منه، ويدخل ذلك ضمن نطاق تنظيم العمل والتنسيق بين مختلف أقسام الهيئة وإحترام التسلسل السلمي للسلطة، كما يضمن من جهة أخرى عدم تناقض أو اختلاف التصريحات بين مختلف أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات الأمر الذي من شأنه أن يمس بمصداقيتها.

---

[1] قدور ظريف، "**السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات – نظامها القانوني – مهامها وتنظيمها**" ، في: مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13 ، جانفي 2020، ص253 و 254.

[2] انظرالفقرة 6 من المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة:مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني: إلتزامات أخلاقية

يدخل ضمن الإلتزامات الأخلاقية الحفاظ على الأسرار الوظيفية والإمتناع عن أي تصرف يمس هيبة السلطة الوطنية للإنتخابات.

1-**الحفاظ على الأسرار الوظيفية:** ان من واجب أعضاء السلطة المستقلة الحفاظ على سرية المداولات و المعلومات المتحصل عليها بمناسبة آداء مهامهم وهذا جاء ضمن نص المادة 09 من القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وهذا مايدخل في مجال كتمان السر المهني، والسر المهني هو إلتزام عام يسري على كافة العاملين فهم مطالبين بكتمان أي واقعة أو معلومة أو إستعمال أية وثيقة إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة وهذا لتفادي إلحاق أي ضرر قد يلحق بالجهة المستخدمة[1].

2-**الإمتناع عن أي تصرف يمس هيبة السلطة المستقلة:** لقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الإنتخابية خلال جميع مراحلها، وتقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية الكاملة والمباشرة لتحقيق ذلك، لهذا وجب التعامل مع أي عضو في السلطة المستقلة أو مندوبياتها بحزم وجدية في حالة ثبوت قيام أحدهم بممارسات تنافي مبدأ النزاهة والشفافية لأن المساس بمبدأ النزاهة والشفافية هو مساس بهيبة ومصداقية السلطة المستقلة وكذا المساس بمصداقية العملية الإنتخابية ككل[2].

الفرع الثالث: إلتزامات تضمن الحياد

ولهذا الغرض لابد من الإلتزام بالحياد والتجريد وكذا الإلتزام بعدم المشاركة في أي عمل سياسي.

---

[1] سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص316.

[2] قدور ظريف، مرجع سابق، ص 253

1-**الإلتزام بالحياد والتجرد والسلوك النزيه:** يتحقق الحياد بمجرد تعامل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في الإنتخابات بعدالة ومساواة تامة دون تحيز أو تمييز أو تفضيل لجهة على حساب جهة أخرى، إذ يجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد تام والتجرد من كل ذاتية مع جميع الفاعلين في العملية الإنتخابية وهو ما أكدته المادة 164 من القانون العضوي للإنتخابات التي نصت فقرتها الأولى على مايلي: "تجري الإستشارات الإنتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها إلتزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين"[1].

كذلك يرتبط معيار النزاهةإلى حد بعيد بمبدأ الحياد فبدون التقيد بالحياد تكون نزاهة الإنتخابات برمتها عرضة للفشل والتشكيك ويصبح بذلك من الصعب تحقيق الثقة بمصداقية السلطة المستقلة والعملية الإنتخابية[2].

2-**الإلتزام بعدم المشاركة في أي عمل سياسي:** لابد أن يكون أعضاء السلطة المستقلة بقدر كبير من الإحترافية والمهنية بما يمكّنهم من تجنب أي مظهر من المظاهر التي يمكنها المساس بنزاهة الإنتخابات والسير الحسن لها.

إن من أهم الإلتزامات التي يلتزم بها أعضاء السلطة المستقلة هي الحياد والتجرد وإن أي حضور لأي نشاط أو عمل حزبي خارج آداء مهامهم يمكنه أن ينسف مبدأ الحياد والتجرد، وهذا لما يوحي به هذا الحضور من إنحياز وعدم الحياد، فمن واجب أعضاء السلطة المستقلة البقاء على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في الإنتخابات ولا يوجد أي مظهر من مظاهر التحيز أو ما قد يؤوّل أو يفسر بذلك، لأن حضور أي عمل أو نشاط حزبي من طرف أعضاء السلطة المستقلة خارج مهامهم ولو كان بغير نية التحيز لجهة ضد أخرى، فيمكن لطرف منافس أن يعتبر هذا الحضور تحيزًا ومساسًا بمبدأ الحياد الأمر الذي يؤثر على نزاهة العملية الإنتخابية والسير الحسن لها.

[1] قدور ظريف، مرجع سابق، ص253.

[2] نفس المرجع، ص 253

الفصل الثاني

صلاحيات السلطة المستقلة

في تنظيم الانتخابات

بالنظر إلى القانون العضوي 19- 07 نجد ان المشرع خصى السلطة المستقلة بمجموعة من الصلاحيات منها ما هو بشكل عام ومنها ما هو متصل بشكل خاص بالحملة الانتخابية وهذا بهدف حماية هذه الاخيرة وضمان مصداقيتها وشفافيتها في اطار السير الحسن للعملية الانتخابية ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الاعلان عن النتائج النهائية.

وسنتطرق لمختلف هاته الصلاحيات في مبحثين نخصص الاول لاختصاصاتها اثناء العمليات الممهدة والثانية اختصاصاتها اثناء الاقتراع، حيث يتناول المبحث الاول اربع مطالب، الاول يتناول فيه المهام في عملية ضبط القوائم الانتخابية، والثاني المهام في عملية الترشح للانتخابات، والثالث في اعداد قوائم المؤطرين، والرابع في رقابة الحملة الانتخابية، واما المبحث الثاني تناولنا فيه مطلبين، الاول تضمن المهام في التأطير ورقابة صحه عمليات التصويت والثاني في الاعلان عن النتائج.

المبحث الأول: إجراءات تمهيدية للعمليات الممهدة للانتخابات

تمتد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من لحظة استدعاء الرئيس الجمهورية للهيئة الناخبة الى غاية نهاية الحملة الانتخابية وهنا تتخذ السلطة المستقلة جملة من الاجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير واجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون تمييز بين المترشحين[1]، ويدخل ضمن نطاق المرحلة التمهيدية للانتخابات كل العمليات المتسلسلة زمنيا والتي تحضر للعملية الانتخابية حيث نتطرق لمهام هيئة في كل مرحلة.

المطلب الاول: آليات تدخل في عملية ضبط القوائم الانتخابية

وتعد اهم مراحل تمهيدية للانتخابات باعتبارها تضبط القوائم الانتخابية بشكل نهائي وتحديد عدد الناخبين وتوزيعهم مما يضمن نزاهة و شفافية العملية.

الفرع الأول: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة اوما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن ارادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية من مجموعة القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج[2]، والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها اهمية كبيرة في تحقيق مصداقية العملية وتجسيد نزاهتها بصفة عملية على ارض الواقع من خلال سحب صلاحية تنظيم الانتخابات من الادارة ومنحها للسلطة المستقلة[3]اين اصبحت هذه الاخيرة تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها [4]وبذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية [5]فاذا

[1]انظر المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية.

[2]انظر المادة 13 مكرر من القانون 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بموجب قانون عضوي 19-08المؤرخ في 4 سبتمبر 2019.

[3]قدور الطريق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الامين دباغين سطيف العدد 13 جانفي 2020،ص245.

[4]قدور الطريق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الامين دباغين سطيف العدد 13 جانفي 2020،ص245.

[5]تحدد شروط مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها بموجب نص خاص من رئيس السلطة.

توفي احد الناخبين فان المصالح المعنية لبلدية الاقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم حالا بشطبه من قائمه الناخبين وفي حاله وفاة الناخب من خارج بلدية اقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة اخبار بلدية اقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

ومن بين هذه الاجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشرع بهدف اضافه الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الاعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة[2]كما يتم تقديم القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية او بمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية رباعية تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات متكونه من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلد للبلدية المعنية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة مما يبعد عنها العنصر الاداري ويحقق مبدئ الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية ويتم تحديد قواعد سير هذه اللجنة ومقرها عن تاريخ قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

و تجدر الملاحظة في الاخير ان عمليه المراجعة الدورية الهيئة الناخبة التي تمت ما بين 12 و 17 اكتوبر من عام 2019 قد اسفرت عن احصاء ما يقارب 24474161 ناخبا من بينهم 914308 نأخذ مسجل على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج اي بارتفاع قدر ب 0,67 بالمئة مقارنة بالهيئة الناخبة التي كانت موجودة قبل القيام بهذه المراجعة اي تسجيل 289643 ناخب جديد وشطب ما يقارب 123239 ناخب[4].

[1]انظر المادة 13 من القانون العضوي 16-10 سالف الذكر.

[2]انظر المادة 17 من القانون العضوي السالف الذكر.

[3]انظر المادة15 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08.

[4]قدور الطريق، المرجع السابق، صفحه 247.

ويحدد القانون بان الهيئة الناخبة تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة قوائم الانتخابية وتحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما تسلم لهذه الاخيرة وللمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة منها[1].

الفرع الثاني: اعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها

منح القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون اقصاء او تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة لكل ناخبين ذلك ينبغي على السلطة الوطنية المستقلة لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي اليها وتمكينه من بطاقة ناخب[2]التي تتولى السلطة الوطنية المستقلة اعدادها لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وفي هذا الاطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية الاستشارات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج[3]، احسن المشرع الجزائري اعطاء هذه الصلاحيات للسلطة المستقلة نظرا للأهمية الكبيرة في احصاء الناخبين ومكن ايضا المواطنين في الاطلاع على بطاقته.

المطلب الثاني: دورها في دراسة عمل ملفات الترشح للانتخابات

بالرجوع للقانون العضوي 19-07 نجد ان المادة 08 تمنح للسلطة المستقلة للانتخابات مجموعة من الصلاحيات الفعلية المتنوعة والملموسة اثناء مرحلة تحضير واجراء الانتخابات من المفترض ان تمكنها من القيام بالأدوار المنوطة بها على أحسن وجه ومن بين هذه الصلاحيات هي استقبال ملفات الترشح للانتخابات على انواعها الرئاسية والتشريعية والمحلية ودراستها والفصل فيها وهذه الصلاحية فعالة واساسية لسير العملية الانتخابية في شفافية ونزاهة.

[1]انظر المادة 23 من القانون العضوي 16-10 معدل والمتمم بالقانون العضوي19-08.

[2]انظر المادة 6 الفقرة الأخيرة والمادة 08 والفقرة 6 من القانون العضوي رقم 07-19المتعلق بالسلطة المستقلة.

[3]انظر المادة 24 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 19-08.

يجب ان تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصادر للأحكام هذا القانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا واحترام الاحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب وسوف تدرس هذه الصلاحية في عملية الترشح

للانتخابات الرئاسية[1] كون هاته السلطة المستقلة مستحدثه وجرت اول انتخابات رئاسية في ضلها من ابرز ما جاء به القانون العضوي 19-07 في هذا المجال هو اسناد مهمه استيلام ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية الى السلطة المستقلة للانتخابات لدراستها وفحصها للتحقق من مدى استفاءها شروط الترشح المنصوص عليها في الدستور والقانون[2]

والفصل فيها ومن ثم اعلان القائمة الأولية للمترشحين وتسليمها للمجلس الدستوري مرفقه بملفات ترشيحاتهم وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها وللمترشح في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة المستقلة ان يقدم طعنا امام المجلس الدستوري ضمن الآجال المحدد،[3] ليفصل فيها بقرارات تبلغ الطاعنين فورا وفي حاله قبول الطعن يسجله في القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية التي يصدرها بقرار مرتبة حسب الحروف الهجائية لألقابهم ويبلغ هذا القرار الى رئيس الجمهورية والى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[4].

يلاحظ ان بعدما كان المجلس الدستوري بموجب المادة 103 و 182 من الدستور للفرد باستقبال وفحص ملفات المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية واعلان القائمة مباشرة اصبح بعد صدور القانون العضوي 19-07 جهة طعن وفصل واعلان نهائي لها، وهذا الاجراء وان فسره البعض على انه اجرى ايجابي لصالح المواطن المترشح لأنه يدعم ويضمن حقه في الطعن وفق مبدا التفاضل درجتين والأثر له على استقلالية السلطة المستقلة [5]، فان حق الطعن في قرار السلطة المستقلة امام المجلس الدستوري من وجهه نظر اخرى يعد مساهمه بقراراتها ومكانتها وقدما في استقلالها من ما يجعلها في النهاية اقل مرتبة من المجلس

[1] انظر المادة 164 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] انظر المادة 87 من الدستور المعدل بالقانون 16-01 والمادة 39 من القانون العضوي 19-08.

[3] انظر المادة 08 من القانون العضوي 19-07 والمادتين 139 و140 من القانون 19-08

[4] انظر المواد 48 49 50 51 141 من القانون 19-08 انظر المادة 49 من قواعد عمل المجلس الدستوري.

[5] رشيد عتو ،المرجع السابق ،ص 194.

الدستوري وخاضع له في هذا الجانب ويرى اصحاب هذا الراي يكون حق الطعن امام السلطة المستقلة نفسها وتكون هي صاحبة الحق في الاعلان النهائي عن قائمة المترشحين المقبولة لانتخاب رئيس الجمهورية لاسيما ان هذا النمط المتبع لدي بعض الهيئات الرقابية كما نص على ذلك القانون الاساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس بان تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة تنظيم الانتخاباتالاستفتاءات وادارتها والاستشراف عليها، طبقا لهذا القانون والتشريع الانتخابي ويقوم في هذا الاطار خاصة ما يلي:...قبول ملفات الترشح والبث فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي[1].

المطلب الثالث: اعداد قوائم مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وتسخيرهم

من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفي المصداقية والشفافية على العملية الانتخابية والتي جاء به القانون العضوي 19-07 هو النص على تحويل صلاحيات السلطة العمومية في مجال التحضير وتنظيم الانتخابات الى السلطة الوطنية المستقلة وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة اعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية وذلك بمناسبة كل عملية اقتراع او استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها[2].

وفي هذا المجال نتولى هذه الاخيرة تكوين وترقيه اداء اعوان ومؤطري العملية الانتخابية[3]وتحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول التزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية كما يتعين على المندوب الولائي السلطة الوطنية المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضوا او اعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الاعضاء الاساسيين الحاضرين ومن بين اعضاء الاضافيين[4] بالإضافة الى العمل على ضمان عدم استعمالهم لأملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي او مترشح او قائمة لعدة

[1]انظر الفصل الثالث ،الفقرة سته من القانون الاساسي ،عدد 23 ،سنه 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ،ص3599.

[2]انظر المادة8 الفقرتين 21 23 من القانون العضوي 19-07،المتعلق بالسلطة المستقلة.

[3]انظر المادة 31 من القانون العضوي 16-10 المعدل المتمم بالقانون 19-08.

[4]انظر المادة 38 من القانون العضوي 16-10 المعدل المتمم بالقانون العضوي 19-08.

مترشحين وبالتالي فان الوصول الى حياد الادارة والاعوان المكلفون بتنظيم الانتخابات يعتبر من اهم التي انشئت السلطة الوطنية المستقلة لأجله[1].

ويؤدون اليمين بالكيفية التي حددتها المادة الثانية من القرار الصادر عن رئيس السلطة المؤرخ في اول اكتوبر عام 2019 فانهم يعبرون عن اليمين كتابيا في استمارة خاصه تعدها وفق نموذج رفقته مع هذا القرار وتوضع بعد امضائهم لها لدى امانه الضبط في المحكمة المختصة اقليميا اولاد الممثلية الدبلوماسية او القنصلية وهذا يضفي اخلاص وحياد وتعزيز ضمانٌ و نزاهة العملية الانتخابية[2].

المطلب الرابع: آليات رقابة الحملة الانتخابية

باعتبار ان الدعاية الانتخابية احد اهم مظاهر الانتخابات التنافسية في اطار المشروع وفيها يستخدم المرشحون مجموعة من الوسائل والاساليب الاشهار والصحف والتلفزيون والوسائط الالكترونية بمختلف انواعها وبهدف التعريف ببرنامجها الانتخابية وابراز مزاياها لحشد اكبر عدد من الاصوات في فترة زمنية معينة [3]في التشريع الجزائري وبموجب المادة 137 من قانون العضوي الناظم للانتخابات تكون العمل الانتخابية مفتوحه قبل 25 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة ايام من الاقتراع وهذا وقد نظم المشرع الجزائري احكام الحملة الانتخابية بموجب الفصل الاول من الباب السادس من القانون العضوي19-08 للانتخابات بدءا من المادة 173 الى المادة 186 والتي مسها تعديل القانون العضوي 19-08 التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني والمخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية وهذا بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري وهذا لضمان شفافية العملية الانتخابية وتجسيد مبدا تكافؤ الفرص بين المترشحين تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخبين

[1] عبد الحق مزردي، ضمانات استقلالية اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامي الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكره، العدد 16، مارس 2018 ص 234

[2] بوعلام بن اسماعيلي وعبد الرحمن بن جيلالي، السلطة المستقلة للانتخابات كألية مستحدثه لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4،جامعه الجيلالي، بوتعامة خميس مليانة ديسمبر 2019، صفحه. 163

[3] رشيد عتو المرجع السابق صفحه 195.

عليها [1]وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية داخل كل دائرة انتخابية[2]في توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين واستعمال القرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، بحيث يكون لكل مترشح للانتخابات قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية وتختلف الى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي او مجموعة احزاب سياسية كما تلتزم الوسائل الاعلامية العملية البصرية بضمان التوزيع العادل للحيز الزمني في اطار المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، وفيما يخص رقابة تمويل الحملة الانتخابية ينبغي على كل مترشح للانتخابات رئيس الجمهورية او قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية ان يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموعة الايرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ويسلم هذا الحساب المقدم[3] من قبل محاسب خبير الى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتودع حسابات المترشحين لدى مجلس الدستوري وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و195 من هذا القانون العضوي[4]بالإشارة إلى حسابات الحملة الانتخابية فقد حدد المشرع الحد الاقصى للحملة الانتخابية حيث لا تتجاوز 100 مليون دينار في الدورة الاولى[5] على ان يرفع المبلغ الى 120 مليون دينار في الدورة الثانية لم يعرض المشرع جزاء معين في حالة تجاوز سقف الحملة الانتخابية و هذه ثغرة قانون الانتخابات.

---

[1]انظر المواد 173 و 186 من القانون العضوي 19-08 المنظم للانتخابات.

[2]قرار السلطة المستقلة مؤرخ 10 ربيع الاول عام 1441 الموافق7نوفمبر سنة 2019 يتمم القرار المؤرخ 2 صفر 1441 يحدد كيفية وضع القائمة تحت تصرف المترشحين و اطلاع الناخب عليها، ج، ر، ج، ج، العدد 67الصادر في 10نوفمبر 2019،ص40.

[3]قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنه 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1437 الموافق 25 اغسطس سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

[4]انظر المادة 196 من القانون 19-08.

[5]انظر المادة 207 من القانون 19-08.

حيث من المشرع الجزائري رتب على تجاوز الحملة الانتخابية عقوبة مالية بالإضافة الى عقوبة انتخابية.

في حاله عدم ايداع نفقات الحملة الانتخابية الى المجلس الدستوري اقر المشرع الجزائري عقوبات تتمثل في غرامات مالية من 10 الاف دينار الى 200 الف دينار وبحرمانه بحق التصويت لمدة ستة سنوات وحق الترشح[1].

[1]انظر المادة 232من القانون العضوي19-08.

المبحث الثاني: آليات عمل السلطة المستقلة في عملية التصويت

بعد الإنتهاء من المراحل الممهدة للعملية الإنتخابية يأتي الأهم وهو انطلاق عملية تصويت الناخبين يوم الاقتراع للإدلاء بصوتهم وإختيار ما يرونه مناسبا، إذ تعبتر مرحلة الإقتراع والتصويت من المراحل الأساسية التي تمر بها العملية الإنتخابية ككل لأنها تشكل ركنا هاما في تجسيد الديمقراطية وبنائها[1] ، لهذا تمتد صلاحيات السلطة المستقلة إلى تأطير ورقابة عملية التصويت وصحتها(مطلب أول) ، وكذا إعلان نتائج التصويت (مطلب ثاني).

المطلب الأول: آليات السلطة في تأطير ورقابة صحة عملية التصويت

يمكن التطرق إلى مهام السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في تأطير ورقابة عملية التصويت والتعرض إلى مهام السلطة المستقلة أثناء عملية الإقتراع (فرع أول)، وأعمالها لحماية العملية الإنتخابية (فرع ثاني).

الفرع الأول: آليات عمل السلطة المستقلة أثناء عملية الاقتراع

يبدأ الإقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، وهذا حسب نص المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات[2]، كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية للإنتخابات وبطلب من المنذوبالولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الإقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إتمام عمليات التصويت يوم الاقتراع وهذا راجع لأسباب مادية تتعلق ببُعد مكاتب التصويت لوجود مسافات شاسعة في بعض المناطق وكثر المناطق النائية أو أي أسباب استثنائية أخرى، ويكون هذا بموجب قرار ينشر على الفور بكل الوسائل المناسبة، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات[3].

---

[1] قدور الظريف، مرجع سابق، ص248.

[2] انظرالمادة32 من القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر 2019 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 الصادرة في 15سبتمبر2019، ص 15

[3] انظر المادة 33، الفقرة 2 و 5 من القانون العضوي 19-08 ، المرجع نفسه، ص 15.

ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تقديم تاريخ إفتتاحالإقتراع ب120 ساعة خارج الوطن وهذا بقرار منه بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعينة، ولحسن سير العملية الانتخابية في توفير الوسائل المادية اللازمة لذلك إذ توضع أوراق التصويت في متناول جموع الناخبين يوم الإقتراع ويحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، هذا الأمر الذي يعتبر من ضمانات عملية التصويت وحماية أوراق التصويت من أي تزوير قد يطالها، حيث يتم التصويت في أظرفة غير شفافة ولا تحمل أي علامة وتكون على نموذج موحد والتي توضع تحت تصرف الناخبين يوم الإقتراع في مكاتب التصويت.[1]

كما يمكن أن يخول القانون للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات القيام بعدة مهام أثناء المرحلة المعاصرة لعملية الإقتراع و التصويت والمتمثلة في:

- العمل على تعليق ونشر قائمة كل المؤطرين العاملين في كل مكتب من مكاتب التصويت يوم الإقتراع حيث ينشر اسم العاملين و المؤطرين للعملية الإنتخابية في كل مكتب من مكاتب التصويت، حيث يمكن للجمهور المؤطرين في كل مكتب من مكاتب التصويت، كما تعمل السلطة المستقلة ومفوضيها على التأكد يوم الإقتراع من احترام ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب التصويت وهذا حسب القرعة التي أجراها المجلس الدستوري لتحديد هذا الترتيب في الإنتخابات الرئاسية، و القرعة التي تجريها السلطة الوطنية المستقلة في باقي عمليات الإنتخاب الأخرى[2].
- كما تعمل السلطة المستقلة على تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لتغطية ومتابعة مختلف مراحل الحملة الإنتخابية وخاصة عملية الإقتراع ويتم هذا بالتنسيق مع الجهات المختصة لذلك، حيث نصت المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الفقرة 11 منها على

[1] بوعلام بن سماعيلي، "**السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات**"، في: مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع، الرقم التسلسلي 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سبتمبر 2019، ص ص165-166

[2] قدور ضريف، مرجع سابق، ص249.

تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الإنتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة[1].

- العمل على استقبال البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات ومرافقتهم طوال العملية الإنتخابية خاصة أثناء عملية الإقتراع بالتنسيق مع الجهات المختصة في ذلك، إذ نصت المادة 08 الفقرة 12 من القانون العضوي 19-07 على التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الإنتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم[2].

- بالإطلاع على المادة 08 من القانون العضوي 19-07 في فقرتها 07 و 14، إذ نصت الفقرة السابعة على: "اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت"، كما نصت الفقرة 14 على: "تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات"، ولهذا تعمل السلطة المستقلة للإنتخابات على تمكين المترشحين من متابعة العملية الإنتخابية عبر السماح لممثلي المترشحين أو الاحزاب المشاركة في الانتخابات من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها وحضور عملية التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة مع تمكينهم من استلام نسخ من جميع محاضر العملية الإنتخابية.

- كما يعد ضمان الإجراءات الأمنية والسير الحسن للعملية الانتخابية من مهام السلطة المستقلة للإنتخابات وهذا بالتنسيق مع مختلف المصالح الامنية كالدرك والأمن الوطني وهذا حسب المادة 09 من القانون العضوي 19-07 والتي نصت على: "تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الإنتخابية لضمان حسن سيرها".

---

[1] شلالي رضا وآخرون، **"السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر، (العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)"**، في: مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد الخامس، العدد الاول، الرقم التسلسلي 17، جامعة زيان عاشور – الجلفة، مارس 2020، ص217.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: آليات عمل السلطة المستقلة لضمان نزاهة عملية التصويت

إن وجود سلطات مختصة بتنظيم ومراقبة الإنتخابات أمر غير كاف إذ لم تكن هذه السلطات قادرة على حماية وضمان سلامة الإنتخابات،حيث لابد من وجود أساليب وأعمال تقوم بها هذه السلطات المختصة من أجل حماية العملية الإنتخابية من أية انحرافات قد تطالها حيث أنه وبدون هذه الأعمال و الأساليب تصبح هذه السلطات عاجزة عن ممارسة مهامها، لهذا منح القانون العضوي 19-07 للسلطة المستقلة عدة أساليب تمكنها من مجابهة مختلف الإنحرافات التي قد تمس بالعملية الإنتخابية، حيث منح هذا القانون للسلطة المستقلة عدة أساليب قانونية لبسط وفرض رقابتها على العملية الإنتخابية حيث مكنها من التدخل التلقائي وكذا تلقي العرائض والإحتجاجات و إخطار السلطات العمومية والأحزاب بمختلف الفروقات التي يمكن أن تطال العملية الانتخابية[1].

1-**<u>التدخل التلقائي للسلطة المستقلة:</u>** حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 19-07 على:"تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة" ، وبهذا فإن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تسهر على التأكد من تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التي يضبطها القانون العضوي للإنتخابات وكذا القانون العضوي للسلطة المستقلة للإنتخابات بالإضافة إلى القوانين ذات الصلة وتدخل تلقائيا في حالة خرق أو مخالفة هذه الاحكام[2] وعندما ترى السلطة المستقلة بأنه توجد أفعال تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص بذلك إقليميا لتحريك الدعوى العمومية في هذا الشأن[3].

2-**<u>تلقي العرائض و التبليغات و الإحتجاجات:</u>** إذ نصت المادة 12 من القانون العضوي 19-07 على ما يلي: "تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الاحزاب السياسية المشاركة في

[1]قدور ضريف، مرجع سابق، ص 251.

[2]شلالي رضا وآخرون، مرجع سابق، ص218.

[3]قدور ضريف، مرجع سابق، ص 251.

الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول"، وبهذا فإن السلطة المستقل تفصل في كل العرائض والتبليغات والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابيةالواردة من المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة فيها وهذا طبقا لأحكام التشريع المعمول به[1].

3-**إخطار السلطات العمومية بمختلف الخروقات:** وفي هذا الصدد نصت المادة 13 من القانون العضوي 19-07 على أنه: "تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها"، كما نصت المادة 14 من نفس القانون على:"تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية"، وبهذا تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المؤهلة قانونا بأي خلل أو انحراف يسجل من شأنه التأثير على العملية الانتخابية ويجب على السلطات العمومية العمل بصفة مستعجلة من أجل تدارك وتصحيح تلك النقائص والانحرافات المسجلة وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بكل التدابير المتخذة لأجل ذلك، كما يجب على السلطة المستقلة اخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز يصدر عنهم عاينته السلطة خلال مراقبتها لأي مرحلة من مراحل الانتخاب وخاصة خلال مرحلة التصويت، ويجب على كل من أخطروا بهذه التجاوزات العمل بصفة مستعجلة وضمن الآجال المحددة من قبل السلطة المستقلة لتدارك النقائص المسجلة والمخطرة بها و إعلام السلطة المستقلة كتابيا بكل المساعي والتدابير المتخذة لتدارك تلك النقائص و التجاوزات المسجلة[2].

[1] قدور ضريف، مرجع سابق، ص251.

[2] نفس المرجع، ص ص251-252.

المطلب الثاني: إعلان نتائج التصويت

تعتبر مرحلة إعلان نتائج التصويت آخر مرحلة من مراحل الانتخابات والتي تحسم أمر الانتخابات بتحديد الفائز فيها بالاحتكام إلى نتائج الانتخابات والتصويت، وقبل عملية نتائج التصويت لابدمن المرور على عملية الفرز (فرع أول) ثم تليها عملية إعلان نتائج الانتخابات (فرع ثاني).

الفرع الأول: عملية الفرز

تعتبر عملية الفرز إحدى المهام التي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات فقد حرص المشرع الجزائري اسناد مهمة الفرز إلى السلطة المستقلة ضمانا لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية إذ بعد نهاية الموعد القانوني للتصويت تبدأ مرحلة الفرز والتي يتحدد من خلالها النتائج الأولية ثم النهائية للانتخابات[1] ، ثم تبدأ عملية فرز الاصوات مباشرة بعد نهاية الاقتراع وتتواصل دون انقطاع حتى انتهائها وتجرى عملية الفرز بصفة علنية وتتم بمكاتب التصويت إلزاما و بالنسبة لمراكز التصويت المستقلة يكون الفرز في مركز التصويت التي تلحق به وهذا حسب المادة 48 من القانون العضوي 16-10 بنظام الانتخابات[2].

وحسب نفس المادة ترتب الطاولات التي يجرى فوقها عملية الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف بها، وتتم عملية الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المرشحين[3] ، وحسب المادة 48 من القانون 16-10 فإنه يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز عند عدم توفر العدد الكافي من الأشخاص المكلفين بالفرز[4].

---

[1] شلالي رضا وآخرون، مرجع سابق، ص218.

[2] انظرالمادة48 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 14 أوت2016والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 الصادرة في 28أوت 2016، ص 15

[3] انظرالمادة 49،المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] بوعلام بن سماعيلي، مرجع سابق، ص166.

وبالنظر إلى المادة 30 من القانون العضوي 19-08 المعدل و المتمم في فقرتها الأولى[1] أصبح التعيين وتسخير أعضاء مكتب التصويت يتم بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وهذا لزيادة وتعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

ويقوم رئيس مكتب التصويت بالتصريح علنا بالنتائج ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت و تسلم فورا و داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس المكتب إلى كل من الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام وتسلم نسخ منها إلى ممثلي السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل وصل استلام ثم تدمغ على جميع صفحات هذه النسخ وتختم بجمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل[2].

كما يمكن أن تتم عملية فرز الأصوات يدويا أو آليا سواء في مكاتب الإقتراع أو في مراكز الفرز أو ما يسمى بالفرز المركزي إذ يتم الفرز المركزي في الظروف التالية:

- حين لا تكون مكاتب الاقتراع ملائمة الفرز.
- حين يكون من الصعب جمع عدد كافي من مندوبي الأحزاب و المرشحين أو المراقبين المحليين أو الدوليين لحضور الفرز، بسبب كثرة عدد مكاتب الاقتراع.
- حين يؤدي بعدد بطاقات الاقتراع الى جعل الفرز مملا ومعقدا إلى حد يستلزم موظفين أفضل تدريبا و تأهيلا وتحضيرا لا يمكن أن يقدمها سوى مركز خاص بالفرز.
- حين تكون سرية الإقتراع مهددة أو هناك خطر لحدوث خطر من مخاطر العنف أو الانتقام والترهيب[3].

[1] انظر المادة 30 فقرة 1 من القانون العضوي 19-08 ، مرجع سابق، ص 15.

[2] بوعلام سماعيلي، مرجع سابق، ص166.

[3] شلالي رضا وآخرون، مرجع سابق، ص ص218-224-225.

كما تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على التأكد من مدة احترام أعوان الادارة و الاجراءات القانونية المتعلقة بعملية الفرز و احصاء الأصوات و العمل على حفظ الأصوات المعبر عنها[1].

الفرع الثاني: الإعلان عن نتائج الإنتخابات

لقد أوكل القانون إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تولي إعلان النتائج الاولية لجميع العمليات الانتخابية وهذا حسب نص المادة 33 من القانون العضوي 19-07 في فقرتها الأخيرة على مايلي "الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات"، وهذا باعتبار رئيس اللجنة المستقلة ممثل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها، ويعتبر اسناد اعلان النتائج الأولية للانتخابات تأكيدا على استقلالية عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية إذا كانت اعلان نتائج الأولية للانتخابات من صلاحيات وزير الداخلية قبل صدور القانون العضوي 19-07 المتعلق بالانتخابات[2] وهذا حرصا على تحقيق مزيدا من النزاهة و الشفافية خاصة خلال مرحلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات[3].

كما يعد من صميم مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعداد و نشر تقارير مفصلة عن كل عملية انتخابية إذ ألزم المشرع الجزائري السلطة المستقلة للانتخابات حسب القانون العضوي 19-07 بضرورة اعداد ونشر تقارير مفصلة عن سير كل مرحلة العملية الانتخابية ونشرها للرأي العام و تمكينه من الاطلاع عليه وذلك خلال مدة 45 يوم من تاريخ الاعلان الرسمي للنتائج النهائية للانتخابات، الأمر الذي من شأنه زيادة الشفافية والمصداقية للعملية الانتخابية برمتها وزيادة الثقة في نتائج الانتخابات[4].

---

[1] قدور ظريف، مرجع سابق، ص250.

[2] بوعلام بن سماعيلي، مرجع سابق، ص166.

[3] انظرالمادة10 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 الصادرة في 15سبتمبر 2019، ص 7.

[4] قدور ضريف، مرجع سابق، ص250.

بالإضافة للمهام المذكورة هناك مهام دائمة ومستمرة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، هذه المهام التي ادرجت في المادة 08 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات و التي تتمثل فيما يلي:

- مهام إستشارية تحسيسية حيث اسند المشرع الجزائري للسلطة المستقلة القيام بالمهام التحسيسية لدى العامة حول أهمية الانتخابات وضرورتها لتحقيق الديمقراطية، خاصة بعد ظهور ظاهرة العزوف عن الإنتخابات لدى الشباب الذي أصبح لا يهتم بالإنتخابات ولا بنتائجها بإعتبار النتائج محسومة سابقا وهذا راجع لفقدان الثقة في الإدارات السابقة التي أشرفت على الإنتخابات، ولهذا أصبح من مهام السلطة المستقلة إعادة زرع الثقة في صفوف الناخبين وخاصة الشباب منهم، وهذا بالقيام بعدة دورات تحسيسية للوقوف على أهمية الإنتخابات وضرورتها لإرساء قواعد الديمقراطية وحكم الشعب على أن تكون هاته الإنتخابات تمتاز بالنزاهة والشفافية.

- الإطلاع على كل مشاريع القوانين التي لها صلة بالإنتخابات مع إبداء الرأي فيها وهذا قبل أن تصبح هاته القوانين سارية المفعول، بإعتبار أن السلطة المستقلة هي المختصة في مجال الانتخابات ولها الخبرة الكافية لإبداء الرأي في أي مشروع قانون له علاقة بالإنتخابات.

- ترقية البحث العلمي في مجال تخصصها المتمثل في الإنتخابات والإشراف عليها وهذا بالتنسيق مع مختلف مراكز البحث والهيئات المتخصصة في مجال الإنتخابات، وهذا من أجل تطوير الإنتخابات و البحث عن نقاط الضعف و القوة في المنظومة الإنتخابية والإستفادة من مختلف العمليات الإنتخابية السابقة سواء كانت دولية أو محلية، والإطلاع على مختلف العمليات الرائدة في هذا المجال، بغرض التطوير والتحسين في المجال الإنتخابي وترقية عمل السلطة المستقلة وزيادة درجة إحترافيتها.

- إعداد ميثاق للممارسة الإنتخابية المثالية وترقيتها وهذا بإستغلال جميع الابحاث العلمية المتخصصة في المجال الإنتخابي وإعداد ميثاق، الذي سيكون بمثابة دستور خاص بالإنتخابات يحدد طرق سيرها ويتطرق إلى جميع جوانب العملية الإنتخابية وجميع مراحلها وحقوق وواجبات جميع الفاعلين في العملية الإنتخابية بما يحدده القانون، و لم يكتفي المشرع

بإسناد إعداد ميثاق للممارسات الإنتخابية للسلطة المستقلة بل زاد على ذلك بالعمل على ترقية الممارسات الإنتخابية لدى جميع الفاعلين في العملية الإنتخابية بما يسمح لإقامة إنتخابات نزيهة وشفافة تمتاز بالموضوعية و الحياد يشارك فيها جميع الفاعلين كل بدوره ومهامه بكل وضوح واحترافية.

– ولم يهمل المشرع الجانب التكويني لأعوان ومؤطري العملية الإنتخابية إذ أسند هذه المهمة للسلطة المستقلة وهذا ما أكدته المادة 08 من القانون العضوي19–07 بقولها :"..تكوين و ترقية أداء اعوانو مؤطري العمليات الإنتخابية.."،إذ من المنطقي وجود تكوين في المجال الإنتخابي لدى جميع أعوان و مؤطري العملية الإنتخابية، وهذا لتمكينهم من الإحاطة بكل مراحل العملية الإنتخابية والإطلاع على كل مستجد في مجال الإنتخابات والإستعداد لإتمام مهامهم بكل سهولة وإحترافية و لهذا وجب أن يكون هناك تكوين مستمر ودوري لجميع أعوان ومؤطري العملية الإنتخابية لأجل ترقية مهامهم.

خاتمــة

خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات و مختلف الصلاحيات التي أقرها المشرع لها بهدف ضمان نزاهة وشفافية مختلف العمليات الإنتخابية، توصلنا لتسجيل عدة نتائج تمثل الإجابة عن اشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: اعتماد المشرع الجزائري لسلطة مستقلة تنظم رقابة الإنتخابات لأول مرة في النظام الإنتخابي الجزائري والذي يعد مكسبا حقيقيا من شأنه أن يضمن نزاهة الإنتخابات و يبعدها عن ممارسة الإدارة التي أثبتت التجارب السابقة عدم حيادها وعدم إحترامها للإرادة الشعبية في مختلف العمليات الإنتخابية، ولعل ذلك راجع للحراك الشعبي الذي قام به الشعب الجزائري والذي ثار ضد الفساد واستبداد النظام في فيفري 2019.

ثانيا: فيما يخص تنظيم السلطة المستقلة يسجل بإرتياح إقرار المشرع لطريقة الإنتخابات كوسيلة لإختيار أعضاء السلطة المستقلة الأمر الذي يقيدهم على التبعية للجهة التي تعينه مما يضفي نوعا من الإستقلالية و الحياد، كما نص القانون على التنظيم المركزي و المحلي للسلطة الأمر الذي يسمح لها بالقيام بمختلف المهام المنوطة لها بكل إستقلالية وحياد.

ثالثا: أما بخصوص الضمانات القانونية التي تكفل إستقلالية ونزاهة عمل السلطة المستقلة فقد نص عليها المشرع من خلال منحها الإستقلال المالي وكذلك بمنح الحقوق والإمتيازات للسلطة وأعضائها تضمن لهم العمل بإستقلالية وتحميهم من أي تعرض لأي ضغوط من أي جهة كانت و نذكر منها: منح أعضائها تعويضات مالية وحمايتهم من مختلف الضغوطات التي يحتمل أن يتعرضوا لها بمناسبة تأدية مهامهم الرقابية بالاضافة إلى إلزامهم بعدة واجبات متعلقة بالأساس على ضمان النزاهة و الحياد وأخلاقيات العمل الموضوعي كمنع تحزبهم أو ممارسة النشاط السياسي وعدم إفشاء الأسرار الوظيفية...إلخ من الإلتزامات.

رابعا: فيما يخص صلاحيات السلطة المستقلة أثناء العمليات الممهدة، نسجل إبعاد المشرع للإدارة من ضبط قوائم الناخبين وتعيين المؤطرين والبث في الترشيحات للإنتخابات

ومنحها للسلطة المستقلة وهو ما يعد مكسبا في سبيل تحقيق نزاهة الإنتخابات بإعتبار مرحلة ضبط قوائم الناخبين وتعيين مؤطرين يؤثر بشكل كبير جدا على نتائج الإنتخابات وحسمها لجهة معينة خاصة إذا تعرضت القوائم للتزوير في عدد الناخبين أو تعيين مؤطرين لا يتمتعون بالإستقلالية، أما البث في الترشحات فإن منح هاته الصلاحية للسلطة من شأنه أن يقضي على الإقصاء الذي يتعرض له الشخصيات والأحزاب السياسية المترشحة التي لا تقاسم السلطة أو الإدارة نفس التوجهات.

خامسا: فيما يخص صلاحياتها أثناء التصويت فلسلطة المستقلة الحق في تأطير ومراقبة وحماية عمليات التصويت لضمان نزاهتها، كما لها الحق في فرز الأصوات وإعلان النتائج.

رغم هاته المكاسب إلا أننا نسجل بعض النقائص يمكن تجاوزها إذا تم إقرار الإقتراحات التالية:

- النص على السلطة المستقلة في الدستور واعتبارها إحدى المؤسسات الدستورية الرقابية مما يمنحها قيمة أكبر تنعكس على فعالية أدائها وإستقلالية عملها.
- منح أعضائها الحماية القانونية اللازمة التي تحميهم من أي ضغوط قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهامهم، مع إمتداد هذه الحماية لأقاربهم وأهاليهم.
- تجريم كل فعل يدخل ضمن نطاق التآمر على عمل الأعضاء الرقابي.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أ. النصوص القانونية:

- دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016.
- التعديل الدستوري 2016.
- القانون 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم بموجب قانون عضوي 19-08 المؤرخ في 04 سبتمبر 2019م.
- القانون العضوري 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق ل14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 55.
- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 17 محرم 1441هـ الموافق ل17 سبتمبر 2019م، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2020.
- الأمر 06-03 المتعلق بالوظيف العمومي المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427هـ الموافق ل15 جويلية 2006م

ب. الكتب :

- حمدي أحسن عبد الهادي، **إدارة شؤون موظفي الدولة وأصولها وأساليب إصلاحها**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- عبد السلام ديب، قانون **العمل الجزائري والتحولات الإقتصادية**، دار القصبة، الجزائر، 2003.
- عصام إسماعيل نعمة، **النظم الإنتخابية**، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي، ط2، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2011.
- سعيد مقدم، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعيين ، الاسكندرية، 2002.

- دندن جمال الدين، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية**، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2014.
- مزوزي ياسين، **الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر**، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015.
- عبد الإله شحاتة الشقاني، **مبدأ الاقتراع القضائي على الاقتراع العام**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

ج. الدراسات العلمية المنشورة:

- بوعلام بن اسماعيلي وعبد الرحمن بن جيلالي، السلطة المستقلة للانتخابات كألية مستحدثه لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4،جامعه الجيلالي، بوتعامة خميس مليانة ديسمبر 2019.
- بوعلام بن سماعيلي، "**السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات**"، في: مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الرابع، الرقم التسلسلي 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سبتمبر 2019.
- رشيد عتو رقابة السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة تيسمسيلت العدد 1 جانفي 2010 .
- شلالي رضا و آخرون"، السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر الحملة الانتخابية من هيئات الرقابة السلطة التنظيم والاشراف، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،مجلد 5 عدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،مارس 2020.
- شلالي رضا وآخرون، "**السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر، (العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)**"، في: مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد الخامس، العدد الاول، الرقم التسلسلي 17، جامعة زيان عاشور – الجلفة، مارس 2020.

- صباح حواس، "**الرقابة الدستورية على الإنتخابات عن طريق هيئة مستقلة كضمانة لإنتخابات حرة ونزيهة**"، في: مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06 العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
- عبد الحق مزردي، ضمانات استقلالية اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامي الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكره، العدد 16، مارس 2018.
- علي الصاوي، **اللجنة المستقلة للإنتخابات**، نظرة مقارنة وإطار مقترح، ورقة عمل للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للإنتخابات، القاهرة، 13 نوفمبر 2006.
- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الامين دباغين سطيف العدد 13 جانفي 2020.
- قدور ضريف، "**السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات – نظامها القانوني – مهامها وتنظيمها**" ، في: مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13 ، جانفي 2020.
- لجلط فواز، "**واجب الطاعة الرئاسية أثره على المسؤولية الجنائية للموظف العام**"، في: مجلة التراث، العدد 22، جامعة زيان عاشور الجلفة، ، جوان 2016.
- نقيش لخضر السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر العدد الثاني جوان 2020.

د. المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني: https://www.sabqpress.net ، تاريخ الإطلاع 25 جويلية 2020، الساعة 01:00 .

الفهرس

فهرس المحتويات :

شكر وتقدير ----------

إهداء ----------

إهداء ----------

مقدمة ----------

الفصل الأول : تنظيم السلطة المستقلة ----------7

المبحث الاول: تشكيلة السلطة المستقلة ----------7

المطلب الأول :تعيين اعضاء السلطة المستقلة ----------7

الفرع الاول: اختيار اعضاء السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب ----------7

الفرع الثاني تحديد مدة العهدة وطريقة الاستخلاف ----------8

المطلب الثاني: كيفية تنظيمها على مستوى المركزي والمحلي ----------12

الفرع الاول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة على المستوى الوطني ----------12

الفرع الثاني: تنظيم السلطة الوطنية على المستوى المحلي ----------15

المبحث الثاني: نظامها الداخلي (حقوق وواجبات السلطة الوطنية للانتخابات) ------17

المطلب الأول: حقوق أعضاء السلطة المستقلة----------18

الفرع الأول: ضمان الاستقلالية والحماية أثناء تأدية مهامهم ----------18

الفرع الثاني: الحق في الإنتذاب والتعويض ----------19

الفرع الثالث: الإستفادة من الحماية والخدمات الإجتماعية----------20

المطلب الثاني: واجبات الأعضاء وأخلاقية تأدية مهامهم ----------20

الفرع الأول: إلتزامات تنظيمية عامة ----------21

الفرع الثاني: إلتزامات أخلاقية----------23

الفرع الثالث: إلتزامات تضمن الحياد ----------23

الفصل الثاني : صلاحيات السلطة المستقلة في تنظيم الانتخابات ----------27
المبحث الأول: إجراءات تمهيدية للعمليات الممهدة للانتخابات ----------27
المطلب الاول: آليات تخل في عملية ضبط القوائم الانتخابية----------27
الفرع الاول: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة----------27
الفرع الثاني: اعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها ----------29
المطلب الثاني: دورها في دراسة عململفات الترشح للانتخابات ----------29
المطلب الثالث: اعداد قوائم مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وتسخيرهم --------31
المطلب الرابع :آليات رقابة الحملة الانتخابية ----------32
المبحث الثاني: آليات عمل السلطة المستقلة في عملية التصويت ----------35
المطلب الأول: آليات السلطة في تأطير ورقابة صحة عملية التصويت ---------35
الفرع الأول: آليات عمل السلطة المستقلة أثناء عملية الاقتراع ----------35
الفرع الثاني: آليات عمل السلطة المستقلة لضمان نزاهة عملية التصويت -------38
المطلب الثاني: إعلان نتائج التصويت----------40
الفرع الأول: عملية الفرز ----------40
الفرع الثاني: الإعلان عن نتائج الإنتخابات ----------42
الخاتمة : ----------46
قائمة المصادر والمراجع ----------49
فهرس المحتويات ----------53
ملخص ----------55

ملخص :

لقد إعتمد المشرع الجزائري ولأول مرة في تاريخ البلاد ألية جديدة لمراقبة الإنتخابات، فتم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 بهدف ضمان شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية، هاته الهيئة التي خصها المشرع بصلاحيات واسعة في الإشراف والتنظيم والرقابة على كل العمليات الإنتخابية ومراقبة مدى مطابقتها للقانون، وتتمتع بالإستقلالية التامة حتى لاتكون عرضة لأي ضغوط أو مساومات من أي جهة كانت والتي تؤثر على مبدأ الحياد والموضوعية الذي لا بد أن تتمتع به هاته السلطة المستقلة.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مراقبة الإنتخابات، الإستقلالية، النزاهة.

Résumé:

Le législateur algérien a adopté, pour la première fois dans l'histoire du pays, un nouveau mécanisme de suivi des élections. L'Autorité électorale nationale indépendante a été créée conformément à la loi organique 19-07 dans le but d'assurer la transparence et l'intégrité du processus électoral. Il est conforme à la loi et jouit d'une indépendance totale afin de ne pas être soumis à des pressions ou à des négociations de la part d'une partie qui porte atteinte au principe d'impartialité et d'objectivité dont doit bénéficier cette autorité indépendante.

Mots clés: l'autorité nationale indépendante pour les élections, l'observation des élections, l'indépendance, l'intégrité.